

اما مثل الايجاب والتحرير وتشابههم بالوجوب والحرمة
تساعج وايضا نفس الوجوب والتحرير وانما لهما من التبدل
والكراهة والاباحة قال العلامة التنازح في التلويح
اور في كتب الشافعية على تعريف الحكم الشرعي بخطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين الى اخرها ان المقصود
تعريف الحكم المصطلح بعبارة الفقهاء وهو ما ثبت بالخطاب
كالوجوب والحرمة وغيرهما من صفات فعل المكلف لا نفس
الخطاب الذي هو من صفات الله واجيب بوجوه
الاول كما اراد بالحكم ما حكم به اراد بالخطاب ما حو ط ب به
للمتبرنة العقلية على ان الوجوب ليس نفس كلام الله تعالى
الثاني ان الحكم هو الايجاب والتحرير ونحوهما وانما لقيه
على الوجوب والحرمة تساعج الثالث ان الحكم نفس
خطاب الله تعالى وهو الايجاب والتحرير فالاجاب بنفس قوله
افعل وليس للفعل منه صفة حقيقة فان القول ليس له
تعلق بالمردوم وهو ان النسب الي تحريم يسمى اجابا وانما
الي ما فيه الحكم اعني الفعل يسمى وجوبا فهما متحدان بالذات
متمثلان بالاعتبار فلذلك تراهم محمولون اسم الحكم الوجوب
والحرمة مع واجبا والتحرير اخر كما في اصول ابن الحاجب
انتم فصل مرار انتهى ان ذلك ان تحمل الخطاب
المهور الذي اراد الشارح وهو خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بهذه الآية بمعنى يصدق عليه
الحكم الشرعي الذي هو الايجاب والتحرير فكانه قال ذلك
ان تحمل الخطاب المهور بمعنى التحريم الذي يصدق
عليه الحكم الشرعي وحينئذ يكون التعليل بالوجوب والحرمة
على سبيل التسامح كما هو المهور الثاني للعلامة النفساني
وانشك ان جعل هذا الخطاب المهور اعني بهذه الآية
بمعنى

قول الثالث
انه لا بد للادب من العوض
ما هو صفة العوض في فعل الخطاب
الادب هو العوض الذي يتبعه الخطاب
بالادب الذي يتبعه الخطاب
بمعنى العوض الذي يتبعه الخطاب
بمعنى العوض الذي يتبعه الخطاب
بمعنى العوض الذي يتبعه الخطاب
بمعنى العوض الذي يتبعه الخطاب
بمعنى العوض الذي يتبعه الخطاب

بمعنى التوسيم كما صلا ح اهل الاصول حيث جعلوا مطلق الخطاب
المتعلق بافعال المكلفين مني الحكم الشرعي مطلقا اور ادره
لك ان تحمل الخطاب بهذه الآية بمعنى الحرمة الذي يصدق
عليه مطلق الحكم الشرعي وهذا كما صلا ح اهل الاصول في معنى
الحكم الشرعي حيث جعلوا عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين وتعلق الخطاب فيه بمعنى ما حو ط ب به
كما هو اجاب الا ومن اجوبة العلامة والادب نعم مراد
لك ان تحمل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
في ضمن الخطاب المهور الذي هو الخطاب بهذه الآية
بمعنى الحكم الشرعي الذي هو مثل الايجاب والتحرير ومثل
الوجوب والحرمة كما هو مصطلح اهل الاصول وعلى كل تقدير
ان دفع ما قبل هذا المطلق ان الخطاب له معنى الحكم الشرعي
لان اصطلاح اهل الاصول والاصطلاح عندهم وانما
مصطلح اهل الاصول ان الخطاب بمعنى ما به الخطاب
اع الكلام فهم جوز لبعضهم كون الخطاب في تعريف
الحكم الشرعي بمعنى ما حو ط ب به لينطبق على اصطلاح الفقهاء في
الحكم الشرعي لكنه لا يقتضي كون الخطاب اصطلاحا في
الحكم الشرعي واللا كانت المقصود المذكورة بعدة لغوا في
ذلك التعريف انتهى قوله هو المنية التي يكون الفرض
الظاهر مراد ان حقيقة المنية مطلقا هي اظهار المنعم
ما انعم على المفعول كما سبق وهي شاملة لصنف التوسيع
والتشبيهي ومشاركة بينهما اشتراكا معنويا والامتنان بين
الصنفين يعارض الفرض والمذمومة مقتضى عارض احد
الصنفين فلا اشكال في اثبات مطلق المنية باعتبار تحفظها
في ضمن صنف معيب هو التشبيهي مع ظهور اشكال ثبوت الصنف
الذموي لكن عدم الاشتراك عند مخصوص يحمل الامتنان على العمد
ويحمل ان يكون مراد ان التوسيعية والتشبيهيية حقيقتان